

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قيما لا يصح البيع مراوحة إلا إذا كان ذلك القيمي مملوكا للمشتري والحال أن الريح معلوم ولهذا ذكر في الفتح أولا أنه لا يصح كون الثمن قيما .

ثم قال أما لو كان ما اشتراه به وصل إلى من يبيعه منه فراحه عليه بريح معين كأن يقول أبيعك مراوحة على الثوب الذي بيدك وريح درهم أو كر شعير أو ربح هذا الثوب جاز لأنه يقدر على الوفاء بما التزمه من الثمن ا هـ .

وأفاد أن الريح المعلوم أعم كونه مثليا أو قيما كما نبه عليه الشارح بقوله ولو قيما الخ فاغتنم تحرير هذا المحل .

قوله (حتى لو باعه) تفريع على مفهوم قوله معلوما في مسألة كون القيمي مملوكا للمشتري يعني فلو كان الريح مجهولا في هذه الصورة لا يجوز حتى لو باعه الخ فافهم .

واعلم أن لفظ ده بفتح الدال وسكون الهاء اسم للعشرة بالفارسية .

وزيادة بالياء المثناة التحتية وسكون الزاي اسم أحد عشرة بالفارسية كما نقله عن البناية وبيان هذه التفريع ما في البحر حيث قال وقيد الريح بكونه معلوما للاحتراز عما إذا باعه بريح ده يارده لأنه باعه برأس المال وبيع قيمته لأنه ليس من ذوات الأمثال كذا في الهداية .

ومعنى قوله ده يارده أي بريح مقدار درهم على عشرة دراهم فإن كان الثمن الأول عشرين كان الريح بزيادة درهمن وإن كان ثلاثين كان الريح ثلاثة دراهم فهذا يقتضي أن يكون الريح من جنس رأس المال لأنه جعل الريح مثل عشر الثمن وعشر الشيء يكون من جنسه كذا في النهاية ا هـ ما في البحر .

وحاصله أنه إذا كان الثمن في العقد الأول قيما كالعبد مثلا وكان مملوكا للمشتري فباع المالك المبيع من المشتري بذلك العبد وبيع ده يارده لا يصح لأنه يصير كأنه باعه المبيع بالعبد وبعشر قيمته فيكون الريح مجهولا لكون القيمة مجهولة لأننا إنما تدرك بالحرز والتخمين والشرط كون الريح معلوما كما مر بخلاف ما إذا كان الثمن مثليا والريح ده يارده فإنه يصح .

قال في النهر ولو كان البدل مثليا فباعه به وبعشرة أي عشر ذلك المثلي فإن كان المشتري يعلم جملة ذلك صح وإلا فإن علم في المجلس خير وإلا فسد ا هـ .

وبه ظهر أن قول الشارح لم يجر أي فيما إذا كان الثمن قيما كما قررناه أولا وقوله إلا أن يعلم الخ أي فيما إذا كان مثليا لأنه الذي يمكن علمه في المجلس فافهم .

قوله (أجر القصار) قيد بالأجرة لأنه لو عمل هذه الأعمال بنفسه لا يضم شيئاً منها وكذا لو تطوع متطوع بها أو بإعارة .

نهر .

وسيجيء .

قوله (والصبغ) هو بالفتح مصدر وبالكسر ما يصبغ به درر .

والأظهر هنا الفتح لقول الشارح بأي لون كان ط .

قوله (والفتل) هو ما يصنع بأطراف الثياب بحريز أو كتان من فتلت الحبل أفتله .

بحر .

قوله (وكسوته) بالنصب أي كسوة العبد المبيع .

قال في الفتح ولا يضم ثم الجلال ونحوه ويضم الثياب في الرقيق اه تأمل .

قوله (وطعام المبيع بلا سرف) فلا يضم الزيادة .

ط .

عن حاشية الشلبي .

قال في الفتح ويضم الثياب في الرقيق وطعامهم إلا ما كان سرفاً وزيادة ويضم علف الدواب إلا أن يعود عليه شيء متولد منها كألبانها وصوفها وسمنها فيسقط قدر ما نال ويضم ما زاد بخلاف ما إذا أجر الدابة أو العبد أو الدار فأخذ أجرته فإنه يرايح مع ضم ما أنفق عليه لأن الغلة ليست متولدة من العين وكذا دجاجة أصاب من بيضها يحتسب بما ناله وبما أنفق ويضم الباقي اه .

قوله (وسقي الزرع) أي أجرته وكذا يقال فيما بعده ط .

قوله (وكسحها) في المصباح كسحت البيت كسحا من باب نفع كنسته ثم استعير لتنقية البئر والنهر وغيره فقليل كسحته إذا نقيته وكسحت الشيء قطعته وأذهبته .

قوله (وكري المسناة) في المصباح كرى النهر كرياً من باب رمى حفر فيه حفرة جديدة

والمسناة حائط يبنى في وجه الأرض ويسمى